

Distr.: General
5 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن جنوب السودان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

لحقوق الإنسان (1) (2)

2- أوصت لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان بأن يوقع جنوب السودان على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو ينضم إليها أو يصدق عليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما⁽⁴⁾.

3- وأوصت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة) بأن تُنهي الحكومة عملية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الاختيارية، وذلك بأن تحيل إلى الأمين العام صكوك الانضمام إلى كل منهما⁽⁵⁾.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يصدق جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁶⁾.

5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن ينضم جنوب السودان إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁷⁾.



- 6- وقد أنشأ مجلس الأمن البعثة في تموز/يوليه 2011 بعد الانفصال عن السودان، مع إعادة تحديد أولويات ولايتها في عام 2014⁽⁸⁾ في أعقاب تجدد النزاع في عام 2013. وفي عام 2021، مدد مجلس الأمن ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2022⁽⁹⁾. وتغطي الولاية حماية المدنيين، وتهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان الذي أبرم في 12 أيلول/سبتمبر 2018 وعملية السلام. وهي تغطي أيضاً رصد انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها.
- 7- وتمثل شعبه حقوق الإنسان التابعة للبعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتقوم الشعبة برصد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان والتحقيق فيها والتأكد منها والإبلاغ عنها.
- 8- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لمدة عام في آذار/مارس 2016⁽¹⁰⁾، لرصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها. وقد مدد ولايتها بشكل سنوي من عام 2017 إلى عام 2021⁽¹¹⁾.
- 9- وقرّر الأمين العام تأهيل جنوب السودان رسمياً للاستفادة من صندوق بناء السلام من عام 2012 إلى عام 2019 عندما توقّف تنفيذ المشروع بسبب تدهور الوضع الأمني. وأعاد الأمين العام تأهيل جنوب السودان للاستفادة منه في عام 2021 لمدة خمس سنوات⁽¹²⁾.
- 10- وفي عام 2019، قدّمت جنوب السودان تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام 2016⁽¹³⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾

- 11- أفاد الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري بأن الرئيس قام في الفترة من 8 إلى 11 أيار/مايو 2021 بحلّ المجلس التشريعي الانتقالي الوطني ومجلس الولايات، وتحويل المجلس التشريعي المتألف من 400 عضو إلى برلمان يتألف من 550 عضواً⁽¹⁵⁾.
- 12- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أنه في أعقاب إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان في شباط/فبراير 2020، أسفر الخلاف المطول حول تقاسم السلطة، بما في ذلك على صعيد الولايات والمناطق المحلية، عن حدوث فراغ في الحكم في مناطق شاسعة من جنوب السودان. وقد توقّفت المهام التشريعية لعدم اتفاق الأطراف على إعادة تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي الوطني. وبالتالي، لم تنفذ حتى الآن عدة تشريعات حاسمة وضرورية لتنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك مشروع قانون تعديل الدستور الذي يرمي إلى تصحيح اختلالات قانون تعديل الدستور لعام 2020، والذي من شأنه أن يحول الاتفاق المنشط إلى دستور انتقالي⁽¹⁶⁾.
- 13- وأبلغت اللجنة أن الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط واصلت خرق وقف إطلاق النار الدائم وانتهاك اتفاق وقف الأعمال العدائية وقرار روما ذي الصلة. وقد شاركت في الأعمال العدائية جبهة الإنقاذ الوطني وهي طرف غير موقع على الاتفاق المنشط؛ والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان؛ وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان⁽¹⁷⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁸⁾

14- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن أطراف النزاع تستغل الخصومات المحلية، بما في ذلك استغلال الهويات الاثنية، لتهميش وتشريد السكان الذين يشتهب في معارضتهم لهذا الطرف أو ذاك⁽¹⁹⁾. وقد سعت القوات الحكومية إلى معاقبة الأقليات الاثنية التي تعتبرها متعاطفة مع المعارضة، بحرمان المدنيين من السلع الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. وخلصت اللجنة إلى أن الطابع المحدد الأهداف للهجمات، على أساس لانتماء العرقي، بسبب ما يُعتقد أنه دعم للمعارضة، يمكن أن يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد على أساس سياسي و/أو إثني بموجب مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان⁽²⁰⁾.

15- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة خطوات لمعالجة مشكلتي الخصومات والتهميش؛ واعتماد استراتيجية للمصالحة والتعافي الوطنيين⁽²¹⁾، وإجراء إصلاحات لضمان أن يكون قطاع الأمن تعديلاً وشاملاً لجميع الإثنيات⁽²²⁾.

16- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري. أن مواد قانون العقوبات التي تجرم إصابة شخص آخر عمداً بمرض منقول بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية أسيء استخدامها من قبل موظفي إنفاذ القانون لاحتجاز الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمشتغلين بالجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ولاعتقالهم بطريقة تعسفية⁽²³⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁴⁾

17- نكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن اقتصاد الجنوب اعتمد أساساً على إيرادات النفط منذ إبرام اتفاق السلام الشامل لعام 2005. وتفيد التقارير بأن النخب السياسية استولت على الأرباح المتراكمة بدلاً من إعادة استثمارها في البلد⁽²⁵⁾. والنزاع المسلح كان يهدف بالأساس إلى السيطرة على المناطق المنتجة للنفط في ولايتي الوحدة وأعالي النيل. وقد أضفي على صناعة النفط طابع عسكري وأمني، حيث كَتَفَ جهاز الأمن الوطني من مشاركته في عملية إنتاج النفط وإدارته⁽²⁶⁾.

18- وأوصت اللجنة الحكومة بما يلي: كفالة تنفيذ مواد الاتفاق المنشط بشأن قانون إدارة إيرادات النفط، التي تيسر الشفافية والمساءلة والتوزيع العادل لهذه الإيرادات؛ وإنشاء آلية لرصد تحويل الإيرادات إلى الولايات وضمان الإبلاغ العام؛ والتعجيل بتشغيل صندوق الأجيال القادمة وحساب استقرار إيرادات النفط، ومراجعة عمليات تحويل إيرادات النفط إلى الولايات والمجتمعات المنتجة للنفط منذ عام 2011⁽²⁷⁾.

19- وأفادت اللجنة بأن ملايين الدولارات المتأتية من الإيرادات غير النفطية اختلست من الخزينة الوطنية. وقد تُشكل هذه الاختلاسات لأموال الدولة جرائم اقتصادية من جانب أعضاء الحكومة⁽²⁸⁾.

20- وذكرت اللجنة أن الاشتباكات في ولاية وسط الاستوائية كانت مدفوعة بأمر منها الوصول إلى مناجم الذهب المربحة، وفرض ضرائب غير قانونية، والابتزاز، والتهريب⁽²⁹⁾.

21- وأفادت التقارير بأن الفساد أصبح مربحاً إلى حد بات ينخر جسد كل القطاعات الاقتصادية وكل المؤسسات الحكومية⁽³⁰⁾. ولاحظت اللجنة أن استمرار نقشي الفساد والجرائم الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى

تركز ثروة غير مشروعة في أيدي فئة قليلة، يواصل تغذية المظالم وتأجيج النزاعات. فنظام سياسي فاسد تقوم فيه تحالفات نخب جماعات إثنية مهيمنة بتهميش الآخرين واستبعادهم، مع تمتعها بالإفلات من العقاب على ما ترتكبه من انتهاكات، يُسهم في التناقص العنيف على الصعيدين الوطني والمحلي حيث تُسهّل هيكل الدولة الضعيفة أو الغائبة حدوث الانتهاكات⁽³¹⁾.

22- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن تكفل الحكومة إداء كبار المسؤولين بإعلانات خطية بشأن ممتلكاتهم قبل تولي أي منصب حكومي، ثم تقديمها كل سنة امتثالاً لقانون لجنة جنوب السودان لمكافحة الفساد لعام 2009، وبأن تسنّ تشريعات تجرم الإدلاء بإعلانات كاذبة. كما أوصت جنوب السودان بالتعاون مع دول أخرى لاسترداد الإيرادات المتأتية من أنشطة الفساد وإعادتها إلى الوطن، وبالتماس المساعدة للتحقيق مع المتورطين في ذلك ومقاضاتهم⁽³²⁾.

23- وأفادت اللجنة بأن تغير المناخ شكّل تحديات خطيرة، مثل تأخر هطول الأمطار الموسمية والفيضانات الغزيرة والجفاف. ويشهد جنوب السودان فيضانات غزيرة كل عام منذ عام 2005، غير أن الفيضانات المسجلة في الفترة من أيلول/سبتمبر 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020 كانت الأكثر تدميراً على الإطلاق⁽³³⁾. وفي المجتمع الريفي الذي تقاس فيه الثروة بعدد رؤوس الماشية، أسفرت الظروف الجوية السيئة عن نشوب نزاعات في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بين الرعاة والمزارعين بشأن الحصول على المياه والمراعي⁽³⁴⁾.

24- ولاحظت اللجنة أن خطوط أنابيب النفط غير الخاضعة للصيانة تآكلت، مما تسبّب في انسكاب النفط وتسربه وأثر على الحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الحق في الصحة للسكان المحليين⁽³⁵⁾. وأوصت بأن تقدم الحكومة تعويضات كاملة لجميع المجتمعات المتضررة من أعمال التنقيب عن النفط، وتكفل حقوق هذه المجتمعات في مياه الشرب الآمنة والرعاية الصحية الكافية، وتضع استراتيجية لمعالجة أسباب التلوث النفطي وآثاره⁽³⁶⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³⁷⁾

25- أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأنه على الرغم من انخفاض الأعمال العدائية على الصعيد الوطني في أعقاب توقيع الاتفاق المنشط لعام 2018، تشهد مناطق شاسعة من جنوب السودان تصاعداً هائلاً في العنف من جانب الميليشيات القبلية المنظمة. وقد أدى عدم احترام الأجل المحددة في الاتفاق إلى تأخير تعيين حكام الولايات، مما أدى إلى فراغ في الحكم على المستوى دون الوطني، وقوّض قدرة الولايات على تسوية المظالم المحلية⁽³⁸⁾. وأفادت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بأن الحوادث التي تورّطت فيها ميليشيات مجتمعية شكّلت المصدر الرئيسي للعنف الذي تعرّض له المدنيون منذ توقيع الاتفاق⁽³⁹⁾. وأبدى فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة، وأشار إلى أن عملية تعيين الحكام في جميع الولايات العشر اكتملت في أوائل عام 2021⁽⁴⁰⁾.

26- وذكرت اللجنة أن أعمال العنف التي شهدتها جميع أنحاء ولاية جونقلي ومنطقة بيبور الإدارية الكبرى في عام 2020 هي الأسوأ منذ اندلاع النزاع الوطني في كانون الأول/ديسمبر 2013، إذ خلفت موجة الهجمات والأعمال الانتقامية مئات القتلى أو المشوهين أو المعدمين. وفي حين استُهدف الرجال وقتلوا خلال الهجمات، اختُطفن مئات النساء والفتيات وأُخضعن للاستعباد الجنسي والتعذيب والاعتصاب الجماعي مراراً، وأُجبر الفتيان المختطفون على القتال⁽⁴¹⁾.

27- وخلال فترة هذا الاستعراض الدوري الشامل، وثّقت البعثة مئات الحوادث التي أثّرت سلباً على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل التعسفي، والاختطاف، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، والاعتقالات والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وسوء المعاملة، والتجنيد العسكري القسري، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها. وقد أسفر ذلك عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين، بما في ذلك على أيدي قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، وجهاز الأمن الوطني، فضلاً عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجبهة الإنقاذ الوطني، وعناصر مسلحة أخرى، بما فيها الميليشيات المجتمعية⁽⁴²⁾.

28- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن وقوع 523 حادث عنف بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2021، وقد تعرض لها 1 870 مدنياً، قُتل منهم 1 053 شخصاً وجُرح 489 آخرين⁽⁴³⁾.

29- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى أن هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة ضد المدنيين انتهكت المادة 3 من اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وكذا القانون الدولي العرفي، وشكّلت جرائم حرب تمثلت في القتل والنهب والتدمير غير الضروري للممتلكات والعنف الجنسي⁽⁴⁴⁾.

30- وفي سياق نزاعات ذات طابع محلي، ارتكبت أيضاً ميليشيات مسلحة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وشملت الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين الاختطاف، والتجنيد القسري، والقتل، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة⁽⁴⁵⁾.

31- وانتهكت حوادث العنف كذلك الحق في الحياة وفي التملك على نحو ما يكفله الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، وقانون العقوبات. وأعربت اللجنة عن اعتقادها أن تلك الأفعال قد ترقى إلى جرائم حرب وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان⁽⁴⁶⁾.

32- وأشارت اللجنة إلى أنه لديها أسباب معقولة للاعتقاد أن أعضاء حكومة جنوب السودان تورطوا في أعمال ترقى إلى حد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح في ولاية وسط الاستوائية. وكانت الحكومة أيضاً متواطئة في انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال تسليح ودعم جماعات وميليشيات منظمة خلال النزاعات المحلية في ولاية جونقلي وإدارية بيبور الكبرى وولاية واراب⁽⁴⁷⁾.

33- وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الشخصيات الرئيسية التي تعمّدت تأجيج التوترات المحلية واستغلالها في الهجوم المدمر لمنطقة جونقلي الكبرى ستخضع للمساءلة. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الحكومة خطوات فعالة لضمان منع أفراد قوات الأمن من تزويد تلك الميليشيات بأسلحة من مخزونات الحكومة⁽⁴⁸⁾.

34- وأوصت اللجنة بأن تنفذ الحكومة أحكام الاتفاق المنشط بتنفيذاً كاملاً، وأن تكفل التحقيق في الوقت المناسب في جميع الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على يد أفراد قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الأمن الوطني وغيرهم من أفراد قوات الأمن⁽⁴⁹⁾.

35- وأفادت اللجنة بأن الاعتقالات والاحتجاز التعسفية لا تزال تطبع الحياة اليومية في جنوب السودان. وجنوب السودان، من خلال استمرار أعمال الاختفاء القسري، فشل أيضاً في أداء واجبه في التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾. وأوصت بأن يحقق جنوب السودان في دور جهاز الأمن الوطني في انتهاك الحقوق الأساسية، مثل الاحتجاز غير القانوني،

والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، ويحاسب الجناة؛ وبأن يحقق أيضاً في حالات الاختفاء القسري لتحديد مصير ومكان المختفين وتقديم الجناة إلى العدالة⁽⁵¹⁾.

36- ولاحظت البعثة أن فرض عقوبة الإعدام لا يزال يشكل مصدر قلق، بما في ذلك في ظل عدم كفاية ضمانات حماية الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة⁽⁵²⁾. وأعربت عن قلقها إزاء تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حالات لم يخضع فيها المتهمون لمحاكمات عادلة⁽⁵³⁾. وفي 8 آذار/مارس 2019، كتبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الرئيس كير للإعراب عن قلقها إزاء زيادة عدد عمليات الإعدام وحثته على تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام⁽⁵⁴⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁵⁵⁾

37- رحّبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2021 بقرار حكومة جنوب السودان المضي قدماً في إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية كخطوة مهمة نحو مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والتصدي لها لمنع المزيد من العنف⁽⁵⁶⁾.

38- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في عام 2021 بأن جنوب السودان لم يحرز أي تقدم ملموس في إنشاء آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق المنشط لتحقيق المساءلة عن الانتهاكات المتعلقة بالنزاع. وبموجب الفصل الخامس من الاتفاق، يتعين على الحكومة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛ ومحكمة مختلطة لجنوب السودان من أجل التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات والجرائم الوحشية ومقاضاتهم، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛ وهيئة التعويض وجبر الضرر لإدارة صندوق للضحايا⁽⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة بأن تتفّذ الحكومة أحكام العدالة الانتقالية الواردة في الاتفاق المنشط⁽⁵⁸⁾، وبأن تكون التعويضات واسعة النطاق، بوسائل منها ضمان تخصيص ما لا يقل عن 1 في المائة من إيرادات النفط للتعويضات⁽⁵⁹⁾.

39- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن نقص الهياكل الأساسية والموارد والقدرات يحد من قدرات الدولة على توفير سبل وصول المدنيين إلى العدالة⁽⁶⁰⁾. والمحاكم العرفية غير مختصة بالنظر في القضايا الجنائية الخطيرة وغير مناسبة لتحقيق العدالة للنساء وضحايا العنف الجنساني بسبب التحيز الجنساني وانعدام الضمانات الإجرائية⁽⁶¹⁾. وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن شواغل مماثلة⁽⁶²⁾.

40- وأوصت اللجنة بأن تعزز الحكومة استقلالية وقدرات القضاء ومؤسسات العدالة الوطنية⁽⁶³⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين جنوب السودان بما يلي: تعزيز الهياكل التنظيمية للشرطة والادعاء العام والمحاكم وخدمات السجون من خلال توفير آليات تدقيق ورقابة وتأديب، وإضفاء الشفافية على الأجور، وإتاحة دورات تدريبية؛ وتعزيز إمكانية لجوء جميع فئات السكان، بمن فيهم اللاجئين والعائدون والمشردون داخلياً، إلى العدالة؛ وإنشاء فرق لأداء عمل الشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية من أجل المساعدة في استعادة الأمن والنظام في أماكن عيش المشرّدين داخلياً والعائدين واللاجئين، وفي مناطق معزولة أخرى⁽⁶⁴⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁶⁵⁾

41- تكررت البعثة أنها تلقت تقارير تتحدث عن لجوء جهاز الأمن الوطني إلى فرض الرقابة على الصحفيين والناشطين وغيرهم من المدنيين الذين يعربون عن آراء انتقادية أو مخالفة لآراء الحكومة، والتضييق عليهم واعتقالهم واحتجازهم بصورة تعسفية⁽⁶⁶⁾.

42- ووجه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى الحكومة بشأن ما يلي: مزاعم التضيق على محام مختص في حقوق الإنسان وترهيبه⁽⁶⁷⁾، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومزاعم قتل صحفي أجنبي مستقل⁽⁶⁸⁾، في كانون الثاني/يناير 2020، ومزاعم اعتقال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازه تعسفاً والتحقيق معه، في شباط/فبراير 2019⁽⁶⁹⁾.

43- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لمنع التدخل في حرية التعبير عن الرأي، مثل محاولات تخويف أو إسكات المجتمع المدني، والصحفيين، والمهنيين القانونيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات السياسية، والتحقيق في هذا التدخل، وضمنان مقاضاة الجناة وتوفير الجبر للضحايا⁽⁷⁰⁾. وأوصتها الحكومة كذلك بأن تنفذ قوانين الإعلام الثلاثة - قانون هيئة الإعلام، وقانون الحق في الحصول على المعلومات، وقانون شركات البث العمومية - تنفيذاً كاملاً، وإنشاء المؤسسات الإعلامية ذات الصلة⁽⁷¹⁾.

44- وأوصت اليونسكو بأن يلغي جنوب السودان تجريم التشهير ويخضع هذا الأخير للقانون المدني، وبأن يحقق في حالات الصحفيين المقتولين⁽⁷²⁾.

45- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعطي الحكومة الأولوية لإحصاء السكان من أجل التحضير لانتخابات حرة ونزيهة⁽⁷³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق

46- قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إنها وثقت اختطاف مئات النساء والأطفال على أيدي الميليشيات وجماعات الدفاع المدني خلال النزاعات المحلية في جونقلي وإدارية بيبور الكبرى بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2020. وقد أخضعت النساء والفتيات المختطفات للاستعباد الجنسي أو الزواج القسري⁽⁷⁴⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁷⁵⁾

47- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن 99,7 في المائة من النفقات السنوية على أنشطة الحماية الاجتماعية في جنوب السودان تمول من المانحين⁽⁷⁶⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷⁷⁾

48- أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن الفساد حول العديد من المسؤولين إلى أشخاص ثريين جداً على حساب ملايين المدنيين، مما أدى إلى حالة انعدام مساواة اجتماعية واقتصادية حادة. وقد أسفر اختلاس الإيرادات عن سلب الحكومة موارد مهمة جداً لتمويل وسائل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حقوق الصحة والتعليم والغذاء والمياه. كما أنفق جنوب السودان أمواله على جيشه ونخبته الحاكمة، وليس على تحسين البنية التحتية أو الخدمات العامة⁽⁷⁸⁾. وحتى تموز/يوليه 2021، كان أكثر من 80 في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع، مع تعويل أكثر من 8 ملايين مدني على المعونة⁽⁷⁹⁾.

49- وأوصت اللجنة بأن تعيد الحكومة مواءمة أولويات الإنفاق وتخصيص الموارد لتلبية احتياجات المواطنين، بما في ذلك ضمان الحق في التحرر من الجوع وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستويات المعيشة⁽⁸⁰⁾.

50- وأشار الأمين العام إلى أن جنوب السودان سجل في عام 2021 أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية منذ الاستقلال في عام 2011. ومن المرجح أن يكون حوالي 7,2 ملايين شخص، أو 60 في المائة من السكان، قد واجهوا انعداماً حاداً في الأمن الغذائي، أو أسوأ من ذلك، خلال الموسم الأعرج الذي امتد بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2021⁽⁸¹⁾.

51- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى أن القوات الحكومية استخدمت التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في ولاية غرب بحر الغزال بين كانون الثاني/يناير 2017 وتشيرين الثاني/نوفمبر 2018 وولاية جونقلي بين عامي 2017 و2019⁽⁸²⁾. واستخدم أعضاء الجماعات المسلحة هذا الأسلوب أيضاً في وسط الاستوائية عام 2018. وتعمدت قوات الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان عرقلة أنشطة منظمات المعونة الإنسانية الدولية ومنعتها من إيصال المواد الغذائية إلى المجتمعات المحلية المعوزة⁽⁸³⁾. وأفادت اللجنة بأن العوامل غير المباشرة أو العرضية التي تسهم في الجوع ترتبط بتحديات تغير المناخ، مثل تأخر هطول الأمطار الموسمية والفيضانات الغزيرة والجفاف، مما يؤدي إلى محاصيل ضعيفة⁽⁸⁴⁾.

52- وقد أوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لمنع أي أعمال قد ترقى إلى حد جريمة التجويع، مثل تدمير المحاصيل أو التسبب في نفوق الماشية في سياق نزاع محلي، أو تشريد السكان من قبل جهات فاعلة من غير الدول، وللتصدي لهذه الأعمال⁽⁸⁵⁾. وأوصت أيضاً بضمان الوصول غير المقيد للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملين في المجال الإنساني⁽⁸⁶⁾.

53- ولاحظت اللجنة أن مصادر المياه أصبحت ملوثة بشدة نتيجة للفيضانات⁽⁸⁷⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه في عام 2019، لم يحصل سوى حوالي 3 في المائة من السكان على المياه المنقولة بالأنابيب في منازلهم، في حين استطاع 41 في المائة منهم الوصول إلى مصادر مياه محسنة أخرى مثل الآبار والينابيع المحمية. وقال إن حوالي 63 في المائة من السكان يمارسون التغوط في العراء⁽⁸⁸⁾.

3- الحق في الصحة

54- لاحظت البعثة أن الحكومة لم تستطع جعل تمويل قطاع الصحة العامة ضمن أولوياتها. وبالنسبة للفترة 2019-2020، لم يخصص سوى 1,2 في المائة من الميزانية الوطنية للصحة العامة، مما أدى في الواقع إلى الاستعانة بمنظمات دولية لتقديم خدمات الرعاية الصحية وإلى الاعتماد على تمويل المانحين الدوليين⁽⁸⁹⁾. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توافر خدمات الرعاية الصحية تأثر بأمور منها تأخر الرواتب الحكومية أو عدم دفعها وانعدام الأمن والافتقار إلى عاملين صحيين مؤهلين. وفي جنوب السودان، يتعرض الأطفال للملاريا والالتهاب الرئوي والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم والوفيات، وسُجل واحد من أعلى معدلات وفيات الأمومة في العالم⁽⁹⁰⁾.

55- وأوصت البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسن الحكومة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁹¹⁾. وأوصت البعثة بزيادة كبيرة في حصة قطاع الصحة العامة من الميزانية الوطنية؛ وتعزيز قدرات مرافق الصحة العامة والعاملين الصحيين؛ وضمان تحقيق السلطات الوطنية المختصة مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، وملاحقتهم قضائياً؛ وضمان حصول الضحايا على برامج شاملة⁽⁹²⁾.

56- وأفاد الأمين العام بأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم مواطن الضعف من خلال تعطيل خدمات التحصين، وإلى إضعاف نظام صحي هش بالفعل⁽⁹³⁾.

-4 الحق في التعليم⁽⁹⁴⁾

57- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن جنوب السودان يسجل أعلى نسبة في العالم من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، حيث يبلغ عددهم ما لا يقل عن 2,2 مليون طفل. وقد تفاقم الوضع بسبب إغلاق المدارس نتيجة النزاع، إذ أنها استُهدفت أو تضررت أو احتُلت لأغراض عسكرية. والمدارس، حتى عندما كانت تعمل، كانت تعاني من نقص حاد في الموارد⁽⁹⁵⁾. وسلّط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على انقطاع الدراسة بسبب جائحة كوفيد-19⁽⁹⁶⁾.

58- وشجّع الفريق العامل المعني بالأطفال في النزاع المسلح الحكومة على ضمان التحقيق في الهجمات على المدارس ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني⁽⁹⁷⁾.

59- وأوصت اليونسكو بأن ينظر جنوب السودان في ضمان حق الجميع في التعليم داخل الإقليم الوطني بموجب الدستور، وبأن ينظر في جعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً لمدة سنة على الأقل، وبأن يُمدّد التعليم المجاني إلى 12 سنة بدلاً من ثماني سنوات، وبأن يعدّل تشريعه ليحدد سن الزواج الدنيا تحديداً صريحاً في 18 عاماً⁽⁹⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يضمن جنوب السودان تعليماً جيداً وشاملاً ومنصفاً، لا سيما للفتيات والأطفال في المجتمعات الرعوية، وبأن يضمن أيضاً تمويلاً كافياً لقطاع التعليم تتراوح نسبته بين 15 و20 في المائة⁽⁹⁹⁾.

-دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

-1 النساء⁽¹⁰⁰⁾

60- أبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاختطاف والاعتداء الجماعي والاختطاف والاستعباد الجنسي والتشويه الجنسي والتعذيب الجنسي، هي ممارسات طبعت بشكل متسق النزاع في جنوب السودان منذ عام 2013، وتكررت في النزاعات المحلية. وعلى الصعيد المحلي، أسفرت الاشتباكات المسلحة عن نزوح جماعي للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات⁽¹⁰¹⁾.

61- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تحويل النساء إلى سلع باعتبارهن غنائم النزاعات المحلية، مع السماح للقوات الحكومية والمليشيات الموالية لها، وقوات الجناح المعارض من الحركة الشعبية لتحرير السودان وغيرها من الجماعات المسلحة (كشكل من أشكال "التعويض"). بالنهب والسلب واختطاف النساء واغتصابهن وإجبارهن على الاستعباد الجنسي والزواج القسري. وهكذا، فإن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في جنوب السودان يتجذر في العنف الهيكلي للنزاع والاقتصاد السياسي المحلي⁽¹⁰²⁾.

62- وأوصت اللجنة الحكومة بما يلي: وضع برنامج تعويضات مؤقت لتلبية احتياجات الضحايا العاجلة، بطرق منها الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، مع التركيز على العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ وتعزيز المساءلة عنه؛ وإنشاء لجنة لإجراء هذه المساءلة؛ وتكليف اللجنة بتقديم المشورة حول دور المحاكم المحلية والعسكرية في مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وحول استراتيجية شاملة للتحقيق والملاحقة القضائية⁽¹⁰³⁾.

63- وحثّ الأمين العام جميع الأطراف على امتثال الأحكام التي تحظر استخدام العنف الجنسي، على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات

الإنسانية لعام 2017 وفي الاتفاق المنشط. ودعا إلى محاكمة جميع مرتكبي العنف الجنسي، بغض النظر عن رتبته، والإفراج الفوري والأمن عن جميع النساء والأطفال المختطفين⁽¹⁰⁴⁾.

64- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كان له، إلى جانب الخيارات المحدودة لكسب العيش، أثر سلبي، لا سيما على النساء والفتيات، اللواتي تعرض بعضهن للاستغلال الجنسي واضطُرن إلى ممارسة الجنس من أجل البقاء. وأوصت المفوضية بأن يعتمد جنوب السودان قوانين محددة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له على نحو أفضل⁽¹⁰⁵⁾.

65- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن تقضي الحكومة بسرعة على الممارسات التي تشكّل زواجاً قسرياً وتمنعها، وبأن تعالج الأسباب الكامنة وراء ذلك، وبأن تضمن التحقيق في حالات الزواج القسري وتقاضى المتورطين فيها⁽¹⁰⁶⁾.

66- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكمل الحكومة بسرعة عملية إعداد السياسة الجنسانية الوطنية، بما يشمل اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام المساواة في الدستور الانتقالي وشرعة الحقوق به التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل⁽¹⁰⁷⁾.

67- وأفاد الأمين العام بأن تمثيلية المرأة في الأحزاب لا تزال، على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الحكومية في الولايات وعلى المستوى المحلي، دون الحصص المخصصة لها. وحث الأحزاب على التقيد بحصة الـ 35 في المائة المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بالنسبة لجميع مؤسسات الحكومة⁽¹⁰⁸⁾.

2- الأطفال⁽¹⁰⁹⁾

68- أفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بأنه على الرغم من التراجع الملحوظ في الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال عقب توقيع الاتفاق المنشط، لا تزال تُرتكب انتهاكات جسيمة من جميع أطراف النزاع، بما فيها قوات الأمن الحكومية⁽¹¹⁰⁾. وأفيد بأن إعادة إدماج مختلف الجماعات المسلحة في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان كان عاملاً مهماً في خفض عدد الأطفال المتضررين⁽¹¹¹⁾. وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن أطراف النزاع، بما فيها قوات الأمن الحكومية، تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال⁽¹¹²⁾.

69- وتأكّدت الأمم المتحدة من حدوث 708 حالة انتهاك في الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020. وقد كان من بين ضحاياها 618 طفلاً⁽¹¹³⁾. ولتجنيد والاستخدام بظلال يشكّلان أكثر الانتهاكات انتشاراً، ويليها القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽¹¹⁴⁾. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأنه حتى تموز/يوليه 2019، كان ثمة اعتقاد بأن حوالي 19 ألف طفل ما زالوا منخرطين في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجماعات المعارضة المسلحة، وبأن هذا العدد لم يتغير منذ كانون الأول/ديسمبر 2017⁽¹¹⁵⁾. كما أن مسائل غياب الأمن والفقر وانعدام الفرص شكّلت أيضاً دوافع لتجنيد الأطفال واستخدامهم⁽¹¹⁶⁾. وكان نحو 75 في المائة من حالات القتل والتشويه ناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب⁽¹¹⁷⁾.

70- ودعا الأمين العام والفريق العامل المعني بالأطفال في النزاع المسلح الحكومة إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وجهود إزالة الألغام⁽¹¹⁸⁾. وشجع الفريق العامل الحكومة على التركيز على فرص إعادة الإدماج وإعادة التأهيل المستدامة للأطفال على المدى الطويل، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول إلى برامج الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم،

والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصمهم، وتيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من إعادة تجنيدهم⁽¹¹⁹⁾. ودعا الأمين العام الحكومة إلى وضع حد لجرائم الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بطرق منها تعزيز الإطار القانوني، وإنشاء محكمة متخصصة لمقاضاة المتورطين في الجرائم الجنسية والجنسانية، وتوفير الخدمات والتعويضات وسبل الإنصاف للناجين⁽¹²⁰⁾.

71- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان هو أول مرتكب للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، تليه قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجبهة الخلاص الوطني، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والقوات الموالية للجنرال أوشان⁽¹²¹⁾.

72- وأفاد مكتب الممثل الخاص أيضاً بأن الحكومة وقعت في 7 شباط/فبراير 2020 خطة عمل شاملة مع الأمم المتحدة لوقف ومنع جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في جنوب السودان. والخطة تشمل كل الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وقد أقرتها أطراف أخرى في الاتفاق المنقح. وفي حين نُفذت بعض أحكام الخطة، مثل إنشاء لجان رقابة، لا تزال أحكام أخرى، بما فيها تجريم الانتهاكات الجسيمة الستة ووضع إجراءات للشكاوى، معلقة⁽¹²²⁾.

73- ودعا الأمين العام الحكومة إلى تنفيذ خطة العمل الشاملة ووضع ميزانية لذلك⁽¹²³⁾. وحث الأمين العام الحكومة على معالجة الإفلات من العقاب ومحاسبة المذنبين⁽¹²⁴⁾. وقد حثَّ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على وضع حد للإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بسرعة إلى العدالة ومساءلتهم. ولاحظ أيضاً التزام الأطراف في خطة العمل الشاملة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة الستة وتجريم الانتهاكات وتعزيز الوحدات المتخصصة داخل الجهاز القضائي للتحقيق مع المتورطين في الانتهاكات ومقاضاتهم ومحاكمتهم⁽¹²⁵⁾.

74- ولاحظت اللجنة أن مهر الزوجات في سياق انعدام الأمن الاقتصادي والمادي المرتبط بالنزاع أدى إلى زيادة زواج الأطفال. وشجعت اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات فاعلة من أجل الوفاء بالتزامها بإنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030⁽¹²⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹²⁷⁾

75- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز والوصم، مشيراً إلى النقص الشديد في الخدمات والهياكل الأساسية والمرافق اللازمة لهذه الفئة⁽¹²⁸⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹²⁹⁾

76- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن مئات الآلاف من المدنيين سُردوا بسبب العنف والفيضانات⁽¹³⁰⁾. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن جنوب السودان يظلّ يمثل أكبر أزمة نزوح في أفريقيا، حيث يبلغ عدد اللاجئين من جنوب السودان 2,2 مليون شخص وعدد النازحين داخلياً 1,6 مليون⁽¹³¹⁾.

77- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن السياق العام لحماية اللاجئين، ولا سيما بالقرب من الحدود مع السودان، لا يزال يتأثر سلباً بوجود أعداد كبيرة من المسلحين والمقاتلين، وما يرتبط بذلك من تحديات تتعلق بالأمن المادي وسيادة القانون والتجنيد الطوعي والقسري، ولا سيما في مواقع اللاجئين. وأوصت المفوضية بأن يقلص جنوب السودان من عدد المقاتلين والمسلحين والأسلحة في مواقع اللاجئين من خلال عمليات تمهيد أولية ومستمرة في إطار شراكة بين السلطات الوطنية والمحلية⁽¹³²⁾.

78- ولاحظت المفوضية أن أكثر من 1,3 مليون مشرد داخلياً عادوا تلقائياً إلى مناطقهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة. ومع عودة المجتمعات المحلية إلى مناطقها الأصلية، ظهرت من جديد مشاكل السكن وملكية الأراضي والممتلكات بسبب الدمار وفقدان الوثائق والاحتلال غير القانوني⁽¹³³⁾.

79- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأن تيسر الحكومة إعمال حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة إلى الوطن⁽¹³⁴⁾. وأوصت بأن يقوم جنوب السودان بما يلي: الإسراع بمراجعة قانون الأشخاص المشردين داخلياً لتضمينه معايير من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ وتعزيز الصلة بين البعد الإنساني والسلام والتنمية لتهيئة الظروف من أجل عودة وإدماج آمنين ومستدامين؛ وضمان مشاركة الشباب المشردين داخلياً في عملية بناء السلام؛ وتنفيذ توصيات مؤتمر الحوار الوطني لعام 2020⁽¹³⁵⁾.

5- عديمو الجنسية

80- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن انعدام الجنسية ناجم عن عدة عوامل، منها خلافة الدول، وغياب الضمانات القانونية لمنع حرمان الأطفال من الجنسية، وغياب نظام وطني لتسجيل المواليد، وضعف تحديد الهوية الوطنية⁽¹³⁶⁾.

81- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن يدرج جنوب السودان ضمناً في قانون الجنسية يجيز منح الجنسية للأطفال الذين يولدون في الإقليم والذين يصبحون من غير ذلك عديمي الجنسية، وبأن ينفذ قانون السجل المدني لعام 2018، ولا سيما فيما يتعلق بتسجيل المواليد⁽¹³⁷⁾؛ وبأن يدرج أسئلة حول الجنسية وانعدام الجنسية في التعداد السكاني لعام 2022 لتحديد عدد الأشخاص غير محددى الجنسية؛ وبأن يعتمد لوائح التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية من أجل تنفيذ قانون السجل المدني لعام 2018؛ وبأن يخصص ميزانية لتوفير وثائق الجنسية وضمان التدريب؛ وبأن يعطي الأولوية للمجموعات المعرضة لخطر انعدام الجنسية، بمن فيها السكان العابرون للحدود واللاجئون العائدون ومجموعات الأقليات⁽¹³⁸⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for South Sudan will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SSindex.aspx>.
- ² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.1, 126.28–126.29, 126.32–126.35, 126.53, 127.1–127.9, 127.12–127.19, 128.1–128.23, 128.37–128.38, 128.46–128.50 and 129.1–129.13.
- ³ [A/HRC/43/56](#), para. 82 (g).
- ⁴ *Ibid.*, para. 82 (h).
- ⁵ See https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/access_to_health_for_survivors_of_conflict-related_sexual_violence_in_south_sudan.pdf (para. 14).
- ⁶ United Nations country team submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 2.
- ⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 3.
- ⁸ Security Council resolution 2155 (2014).
- ⁹ Security Council resolution 2567 (2021).
- ¹⁰ Human Rights Council resolution 31/20.
- ¹¹ Human Rights Council resolutions 34/25, 37/31, 40/19, 43/27 and 46/23.
- ¹² Peacebuilding Support Office submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 2.
- ¹³ See <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.3, 126.20–126.27, 126.41, 127.10, 127.27, 128.24–128.30, 128.33–128.35 and 128.92.
- ¹⁵ [S/2021/566](#), para. 7; and United Nations country team submission, p. 4.
- ¹⁶ [A/HRC/46/53](#), para. 16.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 20.
- ¹⁸ For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/13](#), para. 126.11.
- ¹⁹ [A/HRC/43/56](#), para. 61.

- 20 [A/HRC/46/53](#), para. 49.
- 21 Ibid., para. 81 (m)–(n).
- 22 Ibid., para. 81 (t).
- 23 United Nations country team submission, p. 7.
- 24 For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/13](#), para. 126.68.
- 25 [A/HRC/43/56](#), para. 35.
- 26 [A/HRC/40/69](#), para. 126.
- 27 Ibid., para. 132 (a)–(c).
- 28 [A/HRC/43/56](#), paras. 39–44; and see the conference room paper of Commission on Human Rights in South Sudan on human rights violations and related economic crimes in South Sudan ([A/HRC/48/CRP.3](#)), paras. 131–164, available on the web page of the Human Rights Council (<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session48/Pages/ListReports.aspx>).
- 29 [A/HRC/46/53](#), para. 27.
- 30 [A/HRC/43/56](#), para. 33.
- 31 [A/HRC/46/53](#), para. 22.
- 32 [A/HRC/43/56](#), para. 82 (a)–(b). See also [A/HRC/48/CRP.3](#), para. 182 (a), (c)–(f) and (i)–(x).
- 33 [A/HRC/46/53](#), para. 48.
- 34 [A/HRC/43/56](#), para. 59.
- 35 [A/HRC/48/CRP.3](#), para. 82.
- 36 Ibid., para. 182 (g)–(h).
- 37 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 128.39, 128.41–128.45, 128.63 and 129.14–129.15.
- 38 [A/HRC/46/53](#), para. 32.
- 39 [S/2021/566](#), para. 71.
- 40 United Nations country team submission, pp. 4 and 9.
- 41 [A/HRC/46/53](#), para. 36.
- 42 [S/2021/566](#), para. 67; [S/2021/172](#), para. 52; [S/2020/1180](#), para. 57; [S/2020/145](#), para. 54; [S/2019/722](#), para. 58; [S/2019/491](#), para. 49; and [S/2018/1103](#), para. 34.
- 43 United Nations country team submission, p. 9.
- 44 [A/HRC/46/53](#), para. 45.
- 45 Ibid., para. 46.
- 46 Ibid., para. 47.
- 47 Ibid., para. 76.
- 48 OHCHR, “South Sudan: UN urges accountability for key figures supporting militias in Greater Jonglei”, 15 March 2021.
- 49 [A/HRC/46/53](#), para. 81 (a) and (o).
- 50 Ibid., para. 79.
- 51 Ibid., para. 81 (ee)–(ff). See also the communication from several special procedure mandate holders to the Government of South Sudan regarding the alleged detention and enforced disappearance of two nationals of South Sudan in a third country, who were also allegedly at imminent risk of deportation back to South Sudan, 27 January 2017, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22968>.
- 52 [S/2021/566](#), para. 70.
- 53 UNMISS, “UNMISS deeply concerned at spate of extra-judicial executions”, 26 July 2021.
- 54 [S/2019/491](#), para. 55. See also the communication by several special procedure mandate holders addressed to the Government of South Sudan concerning the sentencing to death for murder of an individual who was 15 years old at the time of the alleged commission of the crime, 5 October 2018, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24126>.
- 55 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.4–126.10, 126.12–126.19, 126.57, 126.61–126.66, 127.26, 127.28–127.31, 128.36, 128.51, 128.61–128.62, 128.64–128.65, 128.73, 128.75–128.80 and 129.16.
- 56 OHCHR, “Press briefing notes on South Sudan”, 2 February 2021.
- 57 [A/HRC/46/53](#), para. 73.
- 58 Ibid., para. 81 (b).
- 59 [A/HRC/43/56](#), para. 82 (z).
- 60 Ibid., para. 28; and United Nations country team submission, pp. 9–10.
- 61 [A/HRC/40/69](#), para. 43.
- 62 UNHCR submission, p. 3.
- 63 [A/HRC/43/56](#), para. 82 (d).
- 64 UNHCR submission, p. 3.
- 65 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.67, 128.83–128.91 and 128.93.
- 66 [S/2021/566](#), para. 69.
- 67 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25627>.

- 68 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25029>.
- 69 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24328>.
- 70 [A/HRC/46/53](#), para. 81 (z).
- 71 *Ibid.*, para. 81 (dd).
- 72 UNESCO submission for the universal periodic review of South Sudan, paras. 12 and 14.
- 73 United Nations country team submission, p. 5.
- 74 [A/HRC/46/53](#), para. 66.
- 75 For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/13](#), para. 126.69.
- 76 United Nations country team submission, p. 12.
- 77 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.70–126.71 and 128.94.
- 78 [A/HRC/43/56](#), paras. 33–34.
- 79 OHCHR, “Ten years after gaining independence, civilians in South Sudan still longing for sustainable peace, national cohesion, and accountability – UN experts note”, 9 July 2021.
- 80 [A/HRC/43/56](#), para. 82 (c); and [A/HRC/48/CRP.3](#), para. 182 (b).
- 81 [S/2021/566](#), para. 34.
- 82 [A/HRC/46/53](#), paras. 48–49.
- 83 *Ibid.*, para. 50.
- 84 *Ibid.*, para. 48.
- 85 *Ibid.*, para. 81 (x).
- 86 *Ibid.*, para. 81 (y).
- 87 *Ibid.*, para. 52.
- 88 United Nations country team submission, p. 8.
- 89 See https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/access_to_health_for_survivors_of_conflict-related_sexual_violence_in_south_sudan.pdf (paras. 5–7).
- 90 United Nations country team submission, pp. 12–13.
- 91 See https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/access_to_health_for_survivors_of_conflict-related_sexual_violence_in_south_sudan.pdf (para. 14); and United Nations country team submission, pp. 12–13.
- 92 See https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/access_to_health_for_survivors_of_conflict-related_sexual_violence_in_south_sudan.pdf (para. 14).
- 93 [S/2021/566](#), para. 40.
- 94 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.72–126.74, 127.11, 127.41–127.42 and 128.95.
- 95 [A/HRC/40/69](#), para. 52.
- 96 United Nations country team submission, p. 14.
- 97 [S/AC.51/2021/1](#), para. 5 (l).
- 98 UNESCO submission, p. 5.
- 99 United Nations country team submission, p. 14.
- 100 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.2, 126.36–126.40, 126.42–126.48, 126.58–126.60, 127.20–127.21, 127.32–127.40, 128.31–128.32, 128.66–128.72 and 128.74.
- 101 [A/HRC/46/53](#), para. 72.
- 102 *Ibid.*, para. 68.
- 103 *Ibid.*, para. 81 (g)–(j).
- 104 [S/2021/312](#), para. 51.
- 105 UNHCR submission, pp. 4–5.
- 106 [A/HRC/46/53](#), para. 81 (s).
- 107 [A/HRC/40/69](#), para. 130 (a).
- 108 [S/2021/566](#), para. 109.
- 109 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.30–126.31, 126.49–126.52, 126.54–126.56, 127.22–127.25, 128.52–128.60 and 128.81–128.82.
- 110 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 1.
- 111 [S/2020/1205](#), para. 17.
- 112 [A/75/873-S/2021/437](#), para. 158.
- 113 [S/2020/1205](#), para. 12.
- 114 *Ibid.*, para. 16.
- 115 [A/HRC/43/56](#), para. 45.
- 116 [S/2020/1205](#), para. 24.
- 117 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- 118 [S/2020/1205](#), para. 74.
- 119 [S/AC.51/2021/1](#), para. 5 (h).

- 120 [S/2020/1205](#), para. 75.
- 121 Office of the Special Representative of the United Nations Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- 122 Ibid., p. 2.
- 123 [A/75/873-S/2021/437](#), para. 156.
- 124 Ibid., para. 159.
- 125 [S/AC.51/2021/1](#), para. 5 (f).
- 126 [A/HRC/40/69](#), para. 45.
- 127 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.75 and 128.96.
- 128 United Nations country team submission, p. 8.
- 129 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/13](#), paras. 126.76–126.77, 127.43 and 128.97.
- 130 [A/HRC/46/53](#), para. 36.
- 131 UNHCR submission, p. 2.
- 132 Ibid.
- 133 Ibid., p. 4.
- 134 [A/HRC/46/53](#), para. 81 (p).
- 135 UNHCR submission, p. 4.
- 136 Ibid., p. 3.
- 137 Ibid., p. 4.
- 138 Ibid., p. 5.
-